# المدخل الى دراسة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي

اعداد:
سعدي محمودي

www.ketab.ir

محمودی، سعدی، ۱۳۵۳ -
المدخل الی دراسة القواعد الکلیة فی الفقه الاسلامی/ تالیف سعدی محمودی.
تهران: دار نشر احسان، ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۸.
۸ ص.
شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۳۴۹-۵۲۷-۲
یادداشت: عربی، یادداشت: کتابنامه.، موضوع: فقه -- قواعد
رده بندی کنگره: BP۱۶۹/۵/م۳م۴ ۱۳۹۸
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۲
شماره کتابشناسی ملی: ۵۶۰۲۳۲

تهران، خیابان انقلاب، روبروی دانشگاه تهران، پاساژ فروزنده، شماره ۴۰۶.
تلفن: ۶۶۹۵۴۴۰۴
www.nashrehsan.com

**المدخل الی دراسة القواعد الکلّیّة**
**فی الفقه الاسلامی**

تألیف: سعدی محمودی
ناشر: نشر احسان
چاپخانه: چاپ مهارت
شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه
نوبت چاپ: اول - ۱۳۹۸
قیمت: ۲۵۰۰۰ تومان
شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۳۴۹-۵۲۷-۲

www.ketab.ir

# فهرست


**التمهيد** ..... ١٥

منهجي في هذا البحث ..... ١٧

**المقدمة** ..... ٢١

في بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع ..... ٢١

تعريف قواعد الفقه ..... ٢١

الغرض من دراسة قواعد الفقه وفوائدها وأثرها في تكوين الفقيه ..... ٢٦

حكم دراسة القواعد الفقهية ..... ٢٨

الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ..... ٢٨

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ..... ٣٢

من أمثلة الضوابط الفقهية ..... ٣٢

إستمداد القواعد الفقهية ومصادرها ..... ٣٣

لمحة تأريخية عن نشأة قواعد الفقه وصياغتها ..... ٣٣

**القاعدة الأولى** ..... ٤٣

١- «الأمور بمقاصدها» ..... ٤٣

٢- «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» ..... ٤٦


www.ketab.ir

**القاعدة الثانيه ..... ٤٨**

٣- «اليقين لا يزول بالشك» ..... ٤٨

ما يتفرع عنها من القواعد ..... ٥١

٥-ب- «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليلٌ على خلافه» ..... ٥٢

٦-ج- «الأصل في الصفات العارضة العدم» ..... ٥٣

٧-د- «الأصل براءة الذمة» ..... ٥٥

٨-هـ «الأصل اضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» ..... ٥٦

٩-و- «لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح» ..... ٥٨

١٠-ز- «لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان» ..... ٥٩

١١-ح- «لا عبرة للتوهم» ..... ٦١

١٢-ط- «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل» ..... ٦٢

١٣-ي- «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه» ..... ٦٤

١٤-ك- «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة» ..... ٦٥

**القاعدة الثالثة ..... ٦٧**

١٥- «المشقة تجلب التيسير» ..... ٦٧

١٦-أ- «الأمر اذا صاق اتسع» وكذلك «إذا إتسع ضاق» ..... ٦٩

١٧-ب- «الضرورات تُبيح المحظورات» ..... ٧٠

١٨-ج- «الضرورات تقدر بقدرها» ..... ٧١

١٩-د- «الاضطرار لا يبطل حق الغير» ..... ٧٣

٢٠-هـ- «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» ..... ٧٤

www.ketab.ir

**القاعدة الرابعة ..... ٧٧**
٢١- «لاضرر ولا ضِرار» ..... ٧٧
٢٢-أ- «الضرر يدفع بقدر إلا مكان» ..... ٨٠
٢٣-ب- «الضرر يزال» ..... ٨١
٢٤-ج- «الضرر لا يُزال بمثله» ..... ٨٢
٢٥-د- «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» ..... ٨٣
٢٦-هـ- «يختار أهون الشرين» ..... ٨٤
٢٧-و= «اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» ..... ٨٤
٢٨-ز- «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عامٍّ» ..... ٨٥
٢٩-ح- «درء المفاسد اولى من جلب المصالح» ..... ٨٦
٣٠-ط- «إذا تعارض المانع والمقتضي يقدّم المانع» ..... ٨٨
٣١-ى- «القديم يُترك على قدمه» ..... ٨٩
معنى هذه القاعدة ..... ٨٩
٣٢-ك- «الضرر لا يكون قديماً» ..... ٩١
**القاعدة الخامسة ..... ٩٣**
٣٣- «العادة مُحكمة» ..... ٩٣
٣٤-أ- «استعمال الناس حجة يجب العمل بها» ..... ٩٦
٣٥-ب- «إنما تعتبر العادة إذا إطردت أو غلبت» ..... ٩٧
٣٦-ج- «العبرة للغالب الشائع لا للنادر» ..... ٩٨
٣٧-د- «الحقيقة تُترك بدلالة العادة» ..... ٩٩
٣٨-هـ- «الكتاب كالخطاب» ..... ١٠٠

www.ketab.ir

٣٩-و- «الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان» ..... ١٠٢
٤٠-ز-«المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً» ..... ١٠٣
٤١-ح- «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» ..... ١٠٤
٤٢-ط- «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم» ..... ١٠٥
٤٣-ى-«لا ينكر تغير الأحكام (الاجتهادية) بتغيّر الأزمان» ..... ١٠٦
**القاعدة السادسة ..... ١١٠**
٤٤- «إعمال الكلام أولى من إهماله» ..... ١١٠
ما يتفرع عنها من القواعد ..... ١١٣
٤٥-أ- «الأصل في الكلام الحقيقة» ..... ١١٣
٤٦-ب- «اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز» ..... ١١٥
٤٧-ج- «المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة» ..... ١١٦
٤٨-د- «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله» ..... ١١٨
٤٩-هـ- «الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر» ..... ١١٩
٥٠-و- «السؤال معاد في الجواب» ..... ١٢٠
٥١-ز- «إذا تعذّر إعمال الكلام يهمل» ..... ١٢١
**القاعدة السابعة ..... ١٢٢**
٥٢- «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» ..... ١٢٢
**القاعدة الثامنة ..... ١٢٤**
٥٣- «الاجتهاد لا ينقض بمثله» ..... ١٢٤
**القاعدة التاسعة ..... ١٢٦**

www.ketab.ir

٥٤- «ما ثبت على خلاف القياس فغيره لاقياس عليه» ..... ١٢٦
**القاعدة العاشرة ..... ١٢٨**
٥٥- «اذا زال المانع عاد الممنوع» ..... ١٢٨
٥٦- «ما جاز لعذر بطل بزواله» ..... ١٢٩
**القاعدة الحادية عشرة ..... ١٣١**
٥٧- «ما حَرُم أخذه حرم إعطاؤه» ..... ١٣١
٥٨- «ما حَرُم فعله حَرُم طلبه» ..... ١٣٢
**القاعدة الثانية عشرة ..... ١٣٣**
٥٩- «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» ..... ١٣٣
**القاعدةالثالثة عشرة ..... ١٣٥**
٦٠- «من سَعَى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردودٌ عليه» ..... ١٣٥
**القاعدة الرابعة عشرة ..... ١٣٦**
٦١- «البقاء أسهل من الابتداء» ..... ١٣٦
٦٢- «يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء» ..... ١٣٧
**القاعدة الخامسة عشرة ..... ١٣٩**
٦٣- «التابع تابع» ..... ١٣٩
٦٤- أ- «من مَلَك شيئاً مَلَك ما هو من ضروراته» ..... ١٤٠
٦٥-ب- «التابع لا يفرد بالحكم» ..... ١٤١
٦٦-ج- «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» ..... ١٤٢
٦٧-د- «إذا سقط الأصل سقط الفرع» ..... ١٤٣
٦٨- هـ- «قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت - أو سقوط - الأصل» ..... ١٤٤

www.ketab.ir

٦٩-و- «اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه» ..... ١٤٥
**القاعدة السادسة عشرة ..... ١٤٧**
٧٠- «اذا بطل الأصل يصار إلى البدل» ..... ١٤٧
**القاعدة السابعة عشرة ..... ١٤٩**
٧١- «الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود» ..... ١٤٩
**القاعدة الثامنة عشرة ..... ١٥١**
٧٢- «لا يتم التبرع الا بالقبض» ..... ١٥١
**القاعدة التاسعة عشرة ..... ١٥٣**
٧٣- «تبدل سبب الملك كتبدل الذات» ..... ١٥٣
**القاعده العشرون ..... ١٥٥**
٧٤- «المعلّق بالشرط يجب بوجوده عند ثبوت شرطه» ..... ١٥٥
٧٥- «المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة» ..... ١٥٦
**القاعدة الحادية والعشرون ..... ١٥٨**
٧٦- «يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان» ..... ١٥٨
**القاعدة الثانية والعشرون ..... ١٦٠**
٧٧- «الجواز الشرعي ينافي الضمان» ..... ١٦٠
**القاعدة الثالة والعشرون ..... ١٦٢**
٧٨- «الخراج بالضَّمان» ..... ١٦٢
**القاعدة الرابعة والعشرون ..... ١٦٥**
٧٩- «الغُرم بالغُنم» ..... ١٦٥
**القاعدة الخامسة والعشرون ..... ١٦٧**

www.ketab.ir

٨٠- «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»..... ١٦٧
**القاعدة السادسة والعشرون ..... ١٦٨**
٨١- «الأجر والضمان لا يجتمعان» ..... ١٦٨
**القاعدة السابعة والعشرون..... ١٧٠**
٨٢- «لايجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن»..... ١٧٠
٨٣- «الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل» ..... ١٧٢
٨٤- ب- «لا يحوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي»..... ١٧٣
**القاعدة الثامنة والعشرون ..... ١٧٥**
٨٥- «يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر، ما لم يكن مجبراً»..... ١٧٥
**القاعدة التاسعة والعشرون..... ١٧٧**
٨٦- «المباشر ضامن وان لم يتعمد» ..... ١٧٧
**القاعدة الثلاثون..... ١٧٩**
٨٧- «المتسبّب لا يضمن إلا بالتعمد..... ١٧٩
**القاعدة الحادية والثلاثون..... ١٨٢**
٨٨- «اذ اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»..... ١٨٢
**القاعدة الثانية والثلاثون ..... ١٨٤**
٨٩- «جناية العجماء جُبار»..... ١٨٤
**القاعدة الثالثة والثلاثون..... ١٨٦**
٩٠- «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة» ..... ١٨٦
**القاعدة الرابعة والثلاثون..... ١٨٨**
٩١- «التصرف على الرعيّة منوط بالمصلحة» ..... ١٨٨

www.ketab.ir

**القاعدة الخامسة والثلاثون ..... ١٩١**

٩٢- «يقبل قول المترجم مطلقاً» ..... ١٩١

**القاعدة السادسة والثلاثون ..... ١٩٣**

٩٣- «دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه» ..... ١٩٣

**القاعدة السابعة والثلاثون ..... ١٩٥**

٩٤- «لا يُمكّن من مؤاخذٌ بإقراره» ..... ١٩٥

**القاعدة الثامنة والثلاثون ..... ١٩٧**

٩٥- «الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان» ..... ١٩٧

٩٦- «البيِّنة حجة متعدية، والاقرار حجة قاصرة» ..... ١٩٨

**القاعدة التاسعة والثلاثون ..... ٢٠٠**

٩٧- «البيّنة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل» ..... ٢٠٠

٩٨- «البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر» ..... ٢٠٢

**القاعدة الأربعون ..... ٢٠٣**

٩٩- «لاحجة مع التناقض، ولكن لا يختل معه حكم المحاكم» ..... ٢٠٣

**اهم المصادر والمراجع ..... ٢٠٧**

www.ketab.ir